SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (3) (Sept, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 3 سبتمبر 2026
ردمد: 3136-2958

أسس الصياغة التشريعية في المحل القانوني للمال المعلوماتي في القانون الليبي
(الإشكاليات والحلول المقترحة لتنمية مستدامة)

د. انتصار احميدة امحمد امسيويط

قسم القانون الجنائي. كلية القانون درنة / جامعة درنة

Foundations of Legislative Drafting Regarding the Legal Subject Matter of Informational Assets in Libyan Law: (Challenges and Proposed Solutions for Sustainable Development)

Dr. Entessar Hamide Mohammed Amsiwit
Academic Degree. Associate Professor, Faculty Member, Department of criminal Law, Faculty of Law, Derna / University of Derna.
entessar.amsaiwwit@gmail.com
a.amsiwit@uod.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/9/12 تاريخ المراجعة 9/15/ 2026 تاريخ القبول:2026/10/11- تاريخ النشر: 11/01/ 2026

الملخص

إن الصياغة التشريعية علم وفن تمكن المشرع من الوصول إلى الغرض المنشود في التشريع، وتحقيق الاستقرار القانوني، والحد من التضخم التشريعي، وذلك بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع ما تتطلبه السياسة التشريعية للدولة في صياغة النصوص التشريعية. إلا أن المشرع قد خالف ذلك فنص على المحل القانوني للمال المنقول المادي في (م1/82 ق.م.ل)، وفي (م444 ع.ل)، ولم يبين مدلول المعلومة في قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وكذلك في قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية. (المحل المعنوي للمال المعلوماتي)، أيضاً خالف مقتضيات الصياغة التشريعية من ناحية مدلول بعض المصطلحات القانونية، أو ما تتطلبه معايير الصياغة التشريعية، فاتسمت الحماية القانونية للمال المعلوماتي بالضعف، وقد بينا آلية معالجة ذلك لتحقيق تنمية مستدامة وفق ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية لأن التشريع الجيد أداة للوصول إلى التنمية المستدامة، والمحافظة على مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة – الصياغة التشريعية – المعلومات المعالجة إلكترونياً – المال المعلوماتي – الوسيط الإلكتروني – معيار الحصر (التعبير بشروط).

Abstract: Legislative drafting is both a science and an art that enables the legislator to achieve the intended purpose of legislation, ensure legal stability, and curb legislative inflation through a set of rules and standards that formulate the legal rule in harmony with the requirements of the state's legislative policy. However, the Libyan legislator departed from this by restricting the legal subject matter (Al-Mahal Al-Qanuni) to corporeal movable property under Article 82, paragraph 1 of the Civil Code, and Article 444, paragraph 1 of the Penal Code, while failing to clarify the exact connotation of "information" under Law No. (5) of 2020 on Combating Cybercrime and Law No. (6) of 2020 on Electronic Transactions (which govern the incorporeal subject matter of informational wealth/assets). Furthermore, the legislator deviated from the requirements of legislative drafting regarding the connotation of certain legal terminology and technical standards, rendering the legal protection of informational assets fragile and inadequate. This study outlines the mechanisms to address these shortcomings to achieve sustainable development in accordance with the standards and

controls of legislative drafting, given that sound legislation is an essential tool for attaining sustainable development and safeguarding the principle of legality.
Keywords: Sustainable Development – Legislative Drafting – Information – Electronic Processing – Informational Asset / Digital Property – Electronic Medium – Standard of Enumeration (Expressing through Conditions)**.**

المقدمة:

تعد الصياغة التشريعية هي الأداة الرئيسية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في أي دولة، لما تتصف به من خصائص ومميزات ترتقي بمستوى النصوص التشريعية التي تنظم المجتمع من جميع النواحي، وتحقق الغايات الأساسية للقانون، متمثلة بتحقيق الأمن والاستقرار، والعدل، والتنمية. (الفتلاوي، سلام عبدالزهرة عبدالله، حامد، أمنة فارس، 2017، 90)، وهذا يستلزم أن تكون صياغة التشريعات متسمة بالوضوح، والدقة، والانسجام مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين الأخرى. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 383). وعلى الرغم من إصدار المشرع الليبي لعدد من القوانين المنظمة لحماية المال المعلوماتي، وفي مقدمتها قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، وقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن التكنولوجيا وما يرتبط بها من صعوبات متعلقة بالصياغة التشريعية للقوانين تثير العديد من التساؤلات حول مدى كفاية هذه القوانين لحماية المال المعلوماتي، وتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال دراسة النصوص القانونية، وتحليل أوجه القصور التشريعي المرتبطة بالمال المعلوماتي، إضافة إلى تقييم مدى انسجام السياسة التشريعية لهذه القوانين مع القوانين المقارنة في مجال حماية المال المعلوماتي والتنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحليل السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الليبي في مجال الحماية القانونية للمال المعلوماتي، وبيان مدى فاعليتها في تحقيق التنمية المستدامة.

2- تقييم مدى كفاية النصوص القانونية في القانون الليبي المرتبطة بالمال المعلوماتي، وبيان أوجه القصور التشريعي التي تحد من فاعلية الحماية القانونية له.

3- تحديد مدلول المصطلحات والمعايير ذات الأهمية للمال المعلوماتي، ووفق ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية.

4- اقتراح معالجات تشريعية تسهم في تطوير السياسة التشريعية للمال المعلوماتي، بما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة للتنمية المستدامة، وبما يحقق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى كفاية القوانين المنظمة لحماية المال المعلوماتي وما أوجه القصور التشريعي؟ وكيفية معالجة ذلك؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:

1- هل القواعد القانونية الموجودة في القوانين القائمة سُنَّت لتتضمن المال المعلوماتي؟

2- هل المعلومة من الأموال المنقولة وفق القانون المدني والقانون الجنائي؟

3- إلى أي مدى وفر المشرع الليبي حماية فعالة للمال المعلوماتي؟

4- ما أوجه القصور التشريعي في تنظيم المال المعلوماتي وما أثره في حماية متطلبات التنمية المستدامة؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة حتى نستبين مكامن الخلل والقصور، أما المنهج المقارن للمقارنة بين القانون الليبي والقوانين المقارنة في تنظيمها للمحل القانوني للمال المعلوماتي ومعالجته وفق ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية لتحقيق التنمية المستدامة.

خطة البحث:

سنخصص للمبحث الأول: أسس الصياغة التشريعية لمفهوم المحل القانوني المعلوماتي.

وسنبين في المبحث الثاني: جوانب مخالفة أسس الصياغة التشريعية وآلية معالجتها.

المبحث الأول: أسس الصياغة التشريعية لمفهوم المحل القانوني المعلوماتي.

المحل القانوني هو المال القانوني الذي يشبع حاجة من حاجات الإنسان وقد تتمثل في شيء له كيان حسي في العالم الخارجي، مثال ذلك: مال من الأموال، أو صفة من الصفات، أو مصلحة معنوية كالشرف والاعتبار، حيث تلازم فكرة المال القانوني فكرة أخرى هي المصلحة القانونية، التي لا تعدو إلا انعكاساً شخصياً منبثق عن المال، فالمصلحة هي: علاقة بين شخص ومال، فهي تقييم من جانب الشخص تجاه شيء يرى منه إشباعاً لحاجته. (الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، 2018، 47). إذن المال هو: "كل حق له قيمة مالية سواء حق عيني، أو شخصي، أو معنوي، فهو الصفة القانونية للحق التي تسبغ على الشيء أو المصلحة ليصبح الشيء محلاً للمال ". ومن خلال مجموعة من التشريعات التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستدام مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة برز مفهوم المال المعلوماتي من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. حيث ظهرت الفكرة القانونية للمال المعلوماتي، وعُمِل بها قبل التوصل إلى التعريف بها ثم جاءت مرحلة التعبير بإتقان عن هذه الفكرة القانونية التي استلزمت الضرورة العمل بها. (العطافي، عبد الهادي، 1972، 420-421). إلا أن عملية الصياغة التشريعية تكتنفها صعوبة ارتكازها على عناصر تشكل مناط النموذج التجريمي إلا وهي المصلحة محل الحماية في التجريم، والتي يحدد المشرع أهميتها من بين المصالح مستهدياً بمبادئ السياسة الجنائية.(أبو توتة، عبدالرحمن محمد، 2022، 25-26). كما أن التعريفات ليست بالأساس من عمل المشرع إلا أن هذا النهج يعد محموداً لتحقيق التنمية المستدامة لأن المحل القانوني للمال المعلوماتي يختلف بين المجتمعات، ومن زمن لأخر. فهل المعلومة من الأموال المنقولة والقابلة للتعامل، وهل المصلحة القانونية قاصرة على نطاق المعلومات المعالجة، والمخزنة بالحاسب الآلي، وبرامجه دون غيرها؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

سنوضح في المطلب الأول: ماهية المحل القانوني المعلوماتي.

وسنتناول في المطلب الثاني: أسس الصياغة التشريعية لتصنيف المحل القانوني المعلوماتي.

المطلب الأول: ماهية المحل القانوني المعلوماتي.

المال القانوني هو: الذي يحميه القانون بجزاء يوقعه على من يهدره، أو يعرضه للخطر، وحسب المبادئ المستقرة أن المعلومة بمفردها بمنأى عن الدعامة المادية المثبتة عليها، مثل الأفكار والحقوق هي أشياء غير مادية. (حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2007، 417-418). أما المنقول وفق (م82 ق.م.ل) ينصب على مال مادي، كذلك وفق (م444 ق.ع.ل) المحل مادي في جريمة السرقة - باعتبارها القاعدة العامة لتحديد مدلول المنقول في جميع جرائم الأموال.

لذا من أجل تحقيق أهداف التشريع في التنمية المستدامة يجب أن تصاغ التشريعات صياغة جيدة منسجمة مع بعضها البعض، وفقًا لمنهج واضح قادر على تحقيق الغرض الذي من أجله صدر التشريع. حيث للمشرع الخيار بين ترك مسألة التعريف للفقه والقضاء، أو التصدي لها، حسب طبيعة موضوع التشريع وأهدافه. (صبره، محمود محمد علي، 2004، 241).

لذا سنبين في الفرع الأول: مدلول المحل القانوني المعلوماتي، وسنوضح في الفرع الثاني: خصائص المحل القانوني المعلوماتي، وسنتناول في الفرع الثالث: العلاقة بين المال المعلوماتي والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: مدلول المحل القانوني المعلوماتي.

اللغة القانونية مسألة في غاية الأهمية إلا أن المنطلقات النظرية في التعريفات كانت مختلفة بعض الشيء. (فرحات، محمد نور، 1981، 132). فقد اعتمدت الوضعية القانونية التقليدية على المنهج الأرسطي في التعريفات حيث لكل شيء تعريفاً واحداً وحقيقياً عن طريق الجنس القريب والفصل. (فرحات، محمد نور، 1981، 128). فقد فرق أرسطو ما بين التعريف بماهية الشيء الذي فيه المعرف معلوم، فلا يمكن أن يعدل فيه وإنما يعرف بحقيقته. (السقا، محمود، 1972، 254). مثال ذلك: (م1/82 ق.م.ل) " العقار والمنقول:

1- كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول". (مرسوم ملكي رقم (1) لسنة 1953 بشأن إصدار القانون المدني، 1953/11/28). والتعريف المصطلحي الذي يتعلق بتحديد الاصطلاحات المباشرة التي تحدد ذاتية الشيء تحديداً كاملاً أي جامعاً مانعاً.

فالتعريف المصطلحي هو: " ما يعبر باقتضاب عن السمات الأساسية التي تميز مفهوماً ما بوضوح عن غيره ". وتختلف طبيعة المصطلح باختلاف مجال الاختصاص، كما يختلف باختلاف السياق التاريخي والثقافي والقانوني الذي يستعمل فيه المصطلح. (السقا، محمود، 1972، 256). ومثال ذلك (م2/82 ق.م.ل) " 2- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله". فالمنقول له مفهوم أوسع في القانون الجنائي من مفهومه في القانون المدني حيث يعتبر منقول كل شيء يمكن نقله من مكان لأخر كالعقارات بالتخصيص التي تخصص لخدمة العقارات مثل: الآلات الزراعية، والآلات الحاسبة الموجودة في المحلات والمتاجر، كذلك العقارات بالاتصال متى انفصلت عن أصلها أصبحت منقولات بطبيعتها مثل: الأشجار، والنوافذ بالمنازل ... . (الأوجلي، سالم، 2024، 40-41).

فماذا يقصد بمصطلح المعلومة (محل المال المعلوماتي) ؟

يُقصد بها لغةً: مشتقة من كلمة "علم" ، ودلالتها تدور حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها وأعلم فلاناً الخبر أي أخبره به، والعلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علماً أي عرفه. (مجمع اللغة العربية، 1993، 432).

أما اصطلاحاً: عُرِفت بأنها: " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو التعليمات تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال، أو التفسير والتأويل أو للمعالجة عن طريق الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وتتميز بالمرونة فيمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة ".

كما عُرِفت وفقاً للمعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات بأنها: " البيانات التي تمت معالجتها ولتحقيق هدف معين، أي البيانات التي لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى ". (سويلم، محمد علي، 2019، 24 وما بعدها).

أما قانوناً: المشرع الليبي لم يعرف المعلومة سواء في قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، أو في قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، بخلاف التشريعات الآتية:

1- في القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2003 عُرِفت بأنها: " معلومات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما ". (حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2007، 53).

2- في القانون الفرنسي رقم (652/82) لسنة 1982 عُرِفت بأنها: " صورة، أو مستندات، أو معطيات، أو خطابات أياً كانت طبيعتها ".

3- في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 في (م2) منه بأنها:" البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك ". كما عرفها في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 بأنها: "المعلومات التي تمت معالجتها، وأصبح لها دلالة".

4- في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (20) لسنة 2014 بأنها: " بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو أصوات، أو رسوم، أو صور، أو برامج حاسب ألي، أو قواعد البيانات ".

5- في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 بأنها: "بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو أصوات، أو رسوم، أو صور، أو برامج الحاسب الألي أو غيرها ". كما عرفها في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية رقم (5) لسنة 2017 بأنها: " أي بيانات، أو معلومات يمكن تخزينها، ومعالجتها، وتوليدها، ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة، وصور، وصوت، وأرقام، وحروف، ورموز، وإشارات وغيرها ". (سويلم، محمد علي، 2019، 22 وما بعدها). فالمعلومة مال منقول معنوي.

ولكن هل المعلومة من الأموال القابلة للتعامل أم الخارجة عنه؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص المحل القانوني المعلوماتي.

خصائص المعلومات تتمثل أساساً في الطابع غير المادي لها، وقابليتها للتداول، وعلى هذا تقسم المعلومات إلى: عامة يمكن للجميع الحصول عليها، وأخرى خاصة وهي وحدها التي يجب أن تتوافر فيها عدة شروط لتتمتع بالحماية القانونية، وهذه الشروط هي:

أولاً: التحديد والابتكار: فالمعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ للغير عن طريق علامات أو إشارات مختارة محددة حتى تكون محلاً لحق محدد.

أما فيما يتعلق بالابتكار: أن تكون المعلومة غير شائعة، ولا يمكن للجميع الوصول إليها، ومنسوبة إلى شخص محدد.

ثانياً: السرية والاستئثار: السرية أن تكون محفوظة فعنصر السرية يخول لصاحبه حق الاستئثار بملكية المعلومة والتصرف فيها سواء ببيعها، أو التنازل عنها...، وتتوافر للمعلومة صفة الاستئثار إذا كان الوصول إليها غير مصرح به إلا لأشخاص محددين، ويمكن أن ينبع الاستئثار من سلطة شخص أو جهة ما على المعلومة، أو على التصرف. وتنقسم أنواع ارتباط الاستئثار بالمعلومة إلى نوعين:

1- ارتباط يتعلق بالمعلومات التي ينصب موضوعها على بيان حقيقة أو واقعة ما، وهذا النوع من المعلومات سري وبه تتحقق خاصية الاستئثار.

2- يتحقق الاستئثار بتوافر الرابطة بين المعلومة وصاحبها عندما يكون موضوع هذه المعلومة فكرة أو عمل ذهني، وفي هذه الحالة تعتبر المعلومة ملكاً خاصاً لصاحبها له فقط حق التصرف فيها. (سويلم، محمد علي، 2019، 32 وما بعدها). وهذا يتفق مع ما نصت عليه (م2/81 ق.م.ل) بأنها: " 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة ..." ويقصد بالشيء في علم

القانون: " كل ما لا يعد شخصاً، ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان مادياً كان أم معنوياً". أي الشيء المحل الذي يقع عليه ذلك الحق المالي.

أما الحيازة فيقصد بها: " سلطة فعلية يمارسها الشخص على شيء تظهره بمظهر صاحب الحق". كما عُرِفت بأنها: " سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية أو حق عيني أخر على هذا الشيء ". (زواوي، فريدة محمدي، 2000، 6-7).

ونرى عدم دقة مصطلح السلطة فيما سبق لبيان مدلول الحيازة لأن السلطة يقصد بها: " الميزة القانونية التي بها يخرج شخص عن نطاقه القانوني ليتدخل في نطاق الغير ويؤثر فيه سواء بإدارة شؤونه الشخصية أو أمواله فلا سلطة إلا إذا كان هناك تدخل في شؤون الغير. فعندما يتولى شخص إدارة ممتلكاته لا يعد مباشراً لسلطة وإنما مباشر لحق. فالسلطة ميزة تهدف إلى تحقيق مصلحة الغير بينما الحق يكون لمصلحة صاحب الحق نفسه. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 319-320).

ثالثاً: الشروط الفنية: وتنقسم إلى:

1- المعالجة الألية: ويقصد بها: العمليات المتعددة، والتي تتم بصفة ألية عن طريق معالجتها داخل النظام ويرجع ذلك؛ لضرورة وجود المعطيات داخل النظام المعلوماتي.

2- اتخاذ التدابير للمحافظة على سرية المعلومة: يجب اتخاذ إجراءات وتدابير من صاحبها لحمايتها والمحافظة على سريتها، ومن تلك التدابير استخدام كلمات السر، أو عمليات التشفير ... من تدابير الحماية الفنية. (سويلم، محمد علي، 2019، 36-37). فالمعلومة بالإمكان الا يستأثر بحيازتها فهي من الأموال القابلة للتعامل. والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي العلاقة بين المال المعلوماتي والتنمية المستدامة؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: العلاقة بين المال المعلوماتي والتنمية المستدامة.

حُدِد مفهوم التنمية المستدامة في تقرير لجنة برونت لاند لعام 1987 بأنها: " التنمية التي تلبي احتياجات أجيال الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ".

وقد عرفه البنك الدولي بأنها: " العملية التي تعني بتحقيق التكافؤ المستمر الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية نفسها للأجيال القادمة، وذلك بضمان استمرارية رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن ".

أيضًا عرفها المشرع الليبي في (م10/1) من القانون رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة بأنها:" التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل". (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2026، 9). فالتنمية المستدامة والمال المعلوماتي يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة، وأي إخلال بهما يؤدي حتماً إلى تدهور الحياة الاقتصادية فالاستدامة هي التفاعل المسؤول مع التنمية الاقتصادية لتجنب استنزاف الموارد التنموية أو تدهورها، والسماح ببيئة تساعد على الاستدامة التنموية والمال المعلوماتي من أهم أدوات تحقيقها. لأن من خصائصها:

1- إنها تنمية طويلة المدى حيث يعتبر البعد الزمني في التنمية هو الأساس لأنها تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية ومعرفة المتغيرات خلالها.

2- هي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

3- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي بما يجعلها جميعاً تعمل بإنسجام بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المستدامة المنشودة. (رزاي، سعاد، 2007، 43). ومن أهدافها:

1- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: من خلال الاهتمام بالتقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها لتحقيق أهدافها المنشودة.

2- إحداث تغيير مستمر يتناسب واحتياجات المجتمع: وذلك بإتباع طريقة تتلائم وإمكانيته بتحقيق التوازن لتفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات لأن استنزاف الأموال لها أثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام.

ولكن ماهي أسس الصياغة التشريعية لتصنيف المحل القانوني المعلوماتي للحد من استنزافه ؟

هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسس الصياغة التشريعية لتصنيف المحل القانوني المعلوماتي.

إن اتباع منهجية لضبط أسلوب التعبير القانوني عن النموذج القانوني يحول أهداف التشريع إلى مجموعة متماسكة من القواعد القانونية لأن فكرة النموذج القانوني ليست من خصائص القاعدة الجنائية وحدها دون غيرها من القواعد القانونية بل هي من خصائص كافة القواعد القانونية أياً كان نوعها حيث المشرع بها يحدد السلوك الذي يرتب عليه نتائج قانونية (والجزاء الجنائي من بين الأثار القانونية التي تترتب على ذلك)، وكل ما هنالك أن النموذج يكون أكثر دقة في القاعدة الجنائية لأنه لا جريمة بدون نموذج يحدده نص. (الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 2018، 35). كذلك المال المعلوماتي منه ما هو مادي، ومنه ما هو معنوي، فالوظيفة الأساسية للحاسب الألي معالجة المعطيات وتحويلها لمعلومات إلكترونية بمجموعة من الأوامر يزودها بها مبرمجوها، بالإضافة إلى وظائف أخرى لا تقل أهمية عن ذلك. (علي الدين، رشا، 2007، 13).

فما هي المكونات المادية والمعنوية؟ وأوجه التشابه والاختلاف بين المحل القانوني التقليدي والمعلوماتي؟ وما هو نهج الصياغة التشريعية في التصنيف لتحقيق تنمية مستدامة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول: أنواع المحل القانوني للمال المعلوماتي، وسنوضح في الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين المحل التقليدي والمعلوماتي، وسنعرض في الفرع الثالث: لنهج الصياغة التشريعية في التصنيف لتحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: أنواع المحل القانوني للمال المعلوماتي.

ينقسم المحل القانوني للمال المعلوماتي إلى نوعين:

النوع الأول: المكونات المادية: تتألف المكونات المادية للحاسب الألي من عناصر رئيسية أهمها:

أولاً: وحدات الإخراج والإدخال: تستخدم هذه الوحدات في إدخال البيانات والأوامر والمعلومات إلى وحدة التشغيل أو المعالجة المركزية في الحاسب الألي، أو إخراجها منها وذلك بتوجيه من وحدة التحكم وهي تتألف من:

1- وحدات الإدخال: وتتألف من العديد من المكونات، ومن بينها لوحة المفاتيح، الماسح، الفأرة، مشغل الأقراص.

2- وحدات الإخراج: وهي تتألف من مجموعة الوحدات المسؤولة عن إظهار ما يحتاجه المستخدم للتفاعل مع الحاسوب كالطابعات والشاشات، ووحدة تخزين البيانات على الأقراص، أو على الشرائط الممغنطة والتي تستخدم كوحدة إدخال أيضاً.

ثانياً: وحدة الذاكرة والتحكم:

1- وحدة الذاكرة: تقوم هذه الوحدة بتخزين البرامج والمعلومات ولها صنفين:

أ- وحدة الذاكرة الرئيسية: تستخدم لتخزين البرامج والمعلومات التي تخضع للمعالجة.

ب- وحدة ذاكرة القراءة: تتم برمجة هذه الذاكرة أثناء مرحلة التصنيع ويمكن قراءتها عند الحاجة، ولا يمكن تخزين أي معلومات جديدة أثناء استخدامها.

2- وحدة التحكم: تقوم بالتحكم بعمل وحدات الحاسوب، وتنسيق تبادل المعلومات والأوامر، وتحتوي على مجموعة من السجلات والعدادات، ودوائر فك الرموز، وتحليلها، ومولدات إشارات التزامن والتحكم. (سويلم، محمد علي، 2019، 71 وما بعدها).

النوع الثاني: المكونات غير المادية: المكونات غير المادية (الكيان المعنوي): وتتمثل في:

أولاً: البرامج: للبرامج مدلولين:

1- المدلول الضيق للبرنامج هو: " مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الألة فتسمح له بأداء مهمة محددة ". وفي هذا النطاق تنصرف الحماية القانونية إلى أكثر صور البرمجيات انتشاراً حيث تنصرف الحماية إلى كل من برامج المصدر، وبرامج الهدف.

2- المدلول الموسع للبرنامج: البرنامج وفقاً لهذا المفهوم ينقسم إلى نوعين من التعليمات: التعليمات الموجهة للكيان المادي للحاسب الألي، والذي يشتغل على ضوئها، والتعليمات الموجهة للعمل مثل تعليمات استعمال البرنامج، وكيفية المعالجة الآلية للمعلومات، فهي عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج – من يتولى إعداد البرنامج – إلى الذي يتعامل مع الحاسب الألي. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 15-16). ورغم أهمية تحديد مدلول البرنامج للمحل القانوني المعلوماتي إلا أن المشرع الليبي لم يعرف البرامج في قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، أما في قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية فقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى البرامج كصورة من صور التمثيل الإلكتروني عند بيان المقصود بالبيانات الإلكترونية في (م7/1) فقد نصت على: " البيانات الإلكترونية: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل ... أو برامج الحاسوب أو غيرها من أشكال تعتمد على التمثيل الإلكتروني ". (قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، 2022/10/4).

ثانياً: المعطيات: يُقصد بها: " بيانات تم تنظيمها ومعالجتها داخل نظام المعالجة الألية للمعطيات، وتخزينها بغية استرجاعها عند طلبها ". (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 16). ورغم أهمية تحديد مدلول المعطيات للمحل القانوني المعلوماتي المشرع الليبي لم يبين مدلول هذا المصطلح في قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، أيضاً في قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.

ولكن هل المحل القانوني للمال المعلوماتي أوسع نطاق من المحل القانوني التقليدي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين المحل التقليدي والمعلوماتي.

سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين المحلين من خلال الآتي:

أولاً: أن يكون المحل مالاً:

مدلول المال أوسع في القانون الجنائي – المال المنقول – عنه في القانون المدني ويرجع هذا إلى الاستقلال الذاتي للقانون الجنائي يستوجب مفاهيم خاصة به.(الأوجلي، سالم، 2024، 35). – بينما في المحل المعلوماتي منقول مادي، وأيضاً: منقول معنوي في مجال المعالجة الألية للمعلومات مثل المعلومات، والمعطيات المختزنة في ذاكرة الحاسب الألي.

فالمال هو كل شيء يمكن تملكه وله قيمة، أي يتكون من عنصرين هما:

1- القابلية للتملك: المال القابل للتملك هو: الشيء الذي يدخل في دائرة التعامل وعلى ذلك فالأشياء الداخلة في دائرة التعامل وفقاً لأحكام القانون المدني. تصلح محلاً لجريمة السرقة، بعكس الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها إلا إذا استطاع الإنسان حيازتها والاستحواذ عليها فإنها تصبح مالاً.

(الأوجلي، سالم، 2024، 36). أما في المال المعلوماتي يتجه جانب من الفقه بناء على افتراض وجود كيان مادي للمال، فالمال المنقول هو شيء مادي وملموس. أما الاستيلاء على المعلومات عن طريق النسخ تفتقر إلى هذا الوجود المادي. (الرومي، محمد أمين، 2003، 45).

2- القيمة: أن يكون مال أي كل شيء له قيمة مادية، أو معنوية، وقابل للتملك الخاص، وهذا يفهم من صياغة نص (م1/444 ع.ل) التي تشترط أن يكون محل الاختلاس " منقولاً مملوكاً للغير"، وكذلك من فقرتها الثانية التي نصت على أنه: " ويعد من الأموال المنقولة الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية "، ولذا فإن الأموال وحدها هي التي تصلح أن تكون محلاً للسرقة - كذلك (م1/81 ق.م.ل) نصت على: " 1- كل شيء ... يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية ..."، ويجمع الفقه أنه لا يشترط في الشيء محل السرقة ألا يكون خارجاً عن التعامل بحكم القانون بل إنه يجوز أن يكون من الأشياء المحظور تداولها إلا بترخيص خاص، ولو لم يكن للمسروق منه بترخيص لحيازتها، كالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخص بحيازتها ...، لإنه لا ينفي عن هذه الأشياء صفة المال، واختلاسها يكون جريمتين الأولى سرقة، والثانية حيازة أشياء غير مشروعة لهذه المواد، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها. (م1/76 ع). (باره، محمد رمضان، 2018، 41 وما بعدها). - المال المعلوماتي له قيمة مالية تفوق بكثير المكونات المادية، وبدونها تصبح المكونات المادية مجرد الآلات كباقي الآلات.

ثانياً: أن يكون المال منقولاً: يشترط لإضفاء صفة المنقول على المال في جريمة السرقة تحقق شرطين هما:

1- أن يكون المال قابلاً للنقل ولو بتلف: إن المناط في اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو قابليته للنقل من مكان لأخر، ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بداية منقولاً في حكم القانون المدني. أما العقارات بطبيعتها كالأراضي والمباني فلا تصلح محلاً لجريمة السرقة، لأن جريمة السرقة قاصرة على حماية الأموال المنقولة.

2- أن يكون له كيان مادي: أن يكون للمنقول كيان مادي لنقله من مكان لأخر سواء كان من الأجسام الصلبة: كالمواد والنقود وغيرها، أو من الأجسام السائلة: كالمياه التي تسير في المواسير، أو الأشياء الغازية المعبأة في أسطوانات. (الأوجلي، سالم، 2024، 40 وما بعدها). أما فيما يتعلق بصلاحية الطاقة الكهربائية، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية لأن تكون محلاً للسرقة فقد حسم المشرع ذلك (م2/444 ع.ل) ونص على أنه: "ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية"، واستناداً إلى هذا النص فإن الاستيلاء على حيازة طاقة كهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية دون الاستيلاء على المادة التي تصدر منها هذه الطاقة، أو تتجمع فيها يشكل جريمة السرقة لأنه يمكن تملكها، وحيازتها، ونقلها. (باره، محمد رمضان، 2018، 44). كذلك المال المعلوماتي كالبرنامج، أو المعطيات، وإن لم يكن شيئاً ملموساً، إلا أن لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار، وأن المعلومات المتنقلة عبر الأسلاك عن طريق انتقال نبضات، ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل، ومواد صادرة عنها يمكن اختلاسها، أو إجراء معاملات إلكترونية فيها. (سويلم، محمد علي، 2019، 41-42).

ويترتب على اشتراط الكيان المادي أن السرقة والأشياء القابلة للتعامل لا تقع على المنفعة فهي تقع على المال المنقول ذاته وليس على منفعته، فإذا استفاد الشخص من المال دون أن يستولي على المال ذاته بقصد تملكه لا يعد سارقاً لأن ما أتاه الشخص هو الحصول على منفعة المال. (الأوجلي، سالم، 2024، 42-43).

والمنفعة ليست محلاً للحقوق المالية لأنها من الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها. أما بخصوص المال المعلوماتي يتجه بعض الفقه إلى أن المعلومات يمكن أن تصنف ضمن الأموال المعنوية، أو الأموال اللامادية

تماماً مثل الكهرباء.(حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2007، 448). لأن المنقول هو كل شيء يمكن تملكه، وحيازته، ونقله وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء، والمعلومات. (الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 2018، 108).

ولمزيد من الإيضاح سنبين في الفرع الثالث: نهج الصياغة التشريعية في التصنيف لتحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الثالث: نهج الصياغة التشريعية في التصنيف لتحقيق تنمية مستدامة.

يجب عند صياغة التشريع أن تتم الصياغة وفقاً لمنهجية واضحة يسهل معها استخلاص الأحكام القانونية بصورة تحقق أغراض التشريع، ومن أجل ذلك يجب مراعاة ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: تحديد الغرض من التشريع وتفاعله مع السياسة التشريعية: تبدأ عملية الصياغة التشريعية بقراءة الواقع، وظروف إصدار التشريع، والهدف من التشريع المقترح، وتحديد الإطار المناسب للتوازن بين التشريع المقترح، ومقومات السياسة التشريعية بكل أبعادها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2025، 257). وهذا قد خالفه المشرع في قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، وقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية عندما لم يبين مدلول مصطلح المال المعلوماتي رغم أهميته مخالفاً لنهجه في التعريف حيث لم يعرف المال المعلوماتي بالنهج المناسب له إلا وهو التعريف اللفظي حيث في هذا النهج من التعريف يُثبت المعنى إما باختراع اسم جديد، وإما بتحديد مدلول اسم قديم غير محدد المدلول (السقا، محمود، 1972، 254).

المرحلة الثانية: ضبط العلاقة بين التشريع المقترح والقوانين النافذة فيجب عند الصياغة أن تتم مراعاة ألا تخالف نصاً دستورياً، أو قانوناً نافذاً، وعند تعديل قاعدة قانونية معينة أن تتم في القانون الذي ينظمها، كما يجب أن تكون صياغة التشريع بصورة تتناسب مع السياق القانوني القائم في الدولة – وهذا قد خالفه المشرع في (م1/82 ق.م.ل)، وفي (م444 ع.ل) بعدم تعديلهما ليتضمنا مدلول المنقول المال المعلوماتي.

المرحلة الثالثة: التصنيف: من الأهمية يمكن تحديد طبيعة القاعدة القانونية للمال المعلوماتي عند صياغتها سواء في المعاملات الإلكترونية، أو في القانون الجنائي لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا يتطلب مراعاة ضوابط الصياغة التشريعية في مرحلة التصنيف. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2025، 257–258).

ولكن هل المعلومات المعالجة إلكترونياً تعتبر منقول وفق النصوص القانونية القائمة؟ أم يتطلب تدخل المشرع وتعديلها وفق ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية لتحقيق تنمية مستدامة؟

هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: جوانب مخالفة أسس الصياغة التشريعية وألية معالجتها.

التشريع هو الوعاء القانوني الذي من خلاله يتم تنظيم كافة مظاهر الحياة في المجتمع، ومن خلال الصياغة التشريعية يُعبر عن مضمون القاعدة القانونية. فهي الشكل الذي يخرج من خلاله جوهر القاعدة القانونية لذا تعد الصياغة عنصراً أساسياً في تكوين القاعدة القانونية فهي: "مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة التشريعية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق على الواقع العملي ". (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2026، 22–23). لأن النصوص التقليدية وضعت لتطبق وفقاً لمعايير معينة (منقول مادي)، لذا اقتناء المعلومة لا يعني الاستيلاء عليها فمن يعرض على شاشة جهازه – عن طريق محطة طرفية – المعلومات المخزنة في بنك المعلومات الخاص بشخص أخر، وينسخ هذه المعلومات عن طريق تصويرها إنما يتقاسم الاطلاع على هذه المعلومات مع حائزها، وليس لديه فيه حرمان حائزها منها بصيغة دائمة، وإنما الاطلاع على المعلومات. (الصغير، جميل عبدالباقي، 1992، 20).

والسؤال الذي يطرح نفسه أليس في هذا إنهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة بدون رضا صاحبها؟ وكيف تحقق تنمية اقتصادية من خلال التنمية المستدامة في ضوء ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية اللازمة للمال المعلوماتي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سنبين في المطلب الأول: أسباب عدم كفاية النصوص القانونية، وسنخصص للمطلب الثاني: ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية لتنمية مستدامة.

المطلب الأول: أسباب عدم كفاية النصوص القانونية.

إن القوانين لا تتطور بنفس سرعة تطور التكنولوجيا، فالنصوص القانونية لا تكفى من حيث المبدأ، لذا يجب في التشريع الإحاطة بمحل التشريع وعناصره، والسبل الكفيلة بتطبيقه، وتنظيم كافة الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بموضوع التشريع. حيث تنبع أهمية عوامل جودة الصياغة التشريعية من أن لها تأثيراً مباشراً في إخراج قواعد قانونية سليمة وخالية من الأخطاء. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 416). فالوضع القانوني للمعلومة أثار التساؤل عما إذا كانت من قبيل الأموال أو ذو طبيعة خاصة، لأن محل المال يجب أن يتوافر فيه الصفة المادية، وأن يكون مالاً لأن الحيازة – سواء في القانون المدني أو الجنائي – تتطلب أن يكون محلها مادياً. (عبدالملك، عماد مجدي، 2011، 128–129). ولكن هل بالإمكان إدخال المعلومات المعالجة الإلكترونية ضمن مدلول المنقول كما أدخلت في نطاقه الطاقة الكهربائية، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية؟ وما هي أوجه الفراغ التشريعي في ذلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في الفرع الأول: طبيعة محل المال المعلوماتي، وسنعرض في الفرع الثاني: للفراغ والغموض التشريعي في بعض المفاهيم القانونية ذات الأهمية للمال المعلوماتي.

الفرع الأول: طبيعة محل المال المعلوماتي.

أثار الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية جدلاً واسعاً في الفقه، وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: فرق الفقه في هذا الاتجاه بين عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: حالة استخدام الوسيط الإلكتروني كوسيلة لسرقة الأموال، أو في المعاملات الإلكترونية – يقصد بالمعاملات الإلكترونية (م24/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية: " ... 24 – المعاملة الإلكترونية: أي إجراء أو تصرف يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات إلكترونية "، وذلك بالدخول إلى بعض المواقع باختلاس، أو استخدام بطاقات الائتمان، ومن ثم الحصول على أموال من جراء ذلك، أو الدخول على حساب بعض العملاء في المصارف، وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، فجريمة السرقة، وصحة المعاملات الإلكترونية في هذه الحالات متوفرة، ويمكننا تطبيق النصوص التقليدية على ذلك.

الحالة الثانية: تتمثل في اختلاس الشريط الممغنط أو القرص، ومسجل عليه معلومات أو برامج، أو نقله على مستندات ورقية، ويمكننا تطبيق النصوص التقليدية على ذلك. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 19).

الحالة الثالثة: عدم تطبيق أحكام القانون المدني والجنائي على الاستيلاء على المعلومات، أو النسخ من النسخة الأصلية، وذلك للأسباب الأتية:

1– لا تعد الحقوق الأدبية من قبيل المنقولات لأنها غير مجسمة، ولا يمكن حيازتها، وتوجد العديد من القوانين لحمايتها فمن يدعي لنفسه حقاً أدبياً على مؤلف بأن ينسب لنفسه مؤلف غيره لا يعد سارقاً. (الأوجلي، سالم، 2024، 43).

2– الاعتداء يقع على المعلومات فقط، ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها.

3– في القانون الجنائي عدم جواز القياس على سرقة الكهرباء لأن القياس محظور.

4- يتجه الأستاذان ميري وفين أن كلمة (الشيء) الواردة في القانون المدني قاصرة على الأشياء المادية الملموسة. (الرومي، محمد أمين، 2003، 47). (م1/82): " 1- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ".

أما الاتجاه الثاني: فيتجه إلى انطباق النصوص القانونية سواء في القانون الجنائي أم في القانون المدني، وذلك للأسباب الآتية:

1- البرامج، والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار بالإمكان الاستحواذ عليها باستعمال التكنيك اللازم للتشغيل. كما أن ازدياد الأموال المعنوية، وازدياد قيمتها الاقتصادية يتطلب عدم اشتراط المحل المادي للمال فمن الجائز أن يكون معنوياً، وذلك استناداً إلى نص (م379 ع.فرنسي). فإمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني متوفرة لأن حيازة المعلومات غير مادي فتكون واقعة الحيازة من نفس النوع ذهنية كالكهرباء فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته مادياً.

2- ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية بخصوص سرقة الكهرباء حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه، وحيازته، ونقله بصرف النظر عن ضألة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن وفقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للحيازة، والنقل من مكان لأخر".

3- يستند هذا الاتجاه إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية في التفسير، واتباع المنهج المنطقي فلا يوجد ثنائية في السرقة أي سرقة الهيكل من جانب ثم سرقة المحتوى من جانب أخر إنما هي جريمة واحدة تنصب على شيء منقول وهو المحتوى.

4- تتوافر أركان جريمة السرقة في سرقة المعلومات، فسرقة شيء معنوي تتطلب وجود نشاط مادي يقوم به الجاني لقيام جريمة السرقة، وعملية النسخ والتصوير عن طريقها انتقلت المعلومات للجاني فهي النشاط المادي الذي نتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى، وبالتالي تقوم جريمة السرقة.

5- البرامج أو المعلومات المعالجة إلكترونياً ترتب حقوقاً لصاحبها، وتخوله إبرام عقود تتعلق بها مثل عقود الإيجار، لأن من خصائص المعلومات والبرامج القابلية للانتقال والتملك فهي مال منقول مملوك للغير ولكنه من الأموال المعنوية. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 21 وما بعدها).

ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي للأسباب الأتية:

1- أن المحل يجوز أن يكون معنوياً لا ينطبق على (م444 ع.ل) وأيضاً (م1/82) لأن المحل كل ماله كيان مادي ملموس.

2- إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني لا ينطبق على (م2/81 ق.م.ل): " ... 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ... ".

3- بشأن الطاقة الكهربائية، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية نص المشرع صراحة باعتبارها منقول (م444 ع.ل): " كل من اختلس منقولاً ... ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية ".

4- تكييف انتقال المعلومات بأنه انتقال من ذمة إلى أخرى بأنه النشاط المادي لجريمة السرقة تكييف غير صحيح لأن الاختلاس هو إنهاء حيازة، وإنشاء حيازة جديدة، وليس على الذمة المالية فقيام الدائن باختلاس مال مملوك

للمدين بقصد استيفاء دينه، يعد مرتكباً لجريمة السرقة ذلك أنه ليس له في ذمة المدين إلا حق شخصي فحسب. (باره، محمد رمضان، 2018، 55).

5- يجب النص صراحة على اعتبار المال المعلوماتي مال منقول تجنباً للخلاف الدائر في الفقه، ولعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولكن ما هي المفاهيم القانونية ذات الأهمية للمال المعلوماتي والتي لم ينظمها المشرع الليبي أو اكتنفها الغموض في الصياغة التشريعية؟

وهذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الفراغ والغموض التشريعي في بعض المفاهيم القانونية ذات الأهمية للمال المعلوماتي.

تشوب الصياغة التشريعية عيوب متنوعة فقد تكون عيوباً مادية بسبب الأخطاء الإملائية، أو بسبب الطباعة، أو الكتابة على عجل، أما العيوب الموضوعية تنشأ بسبب عدم توظيف الأفكار بشكل لغوي سليم مما يجعلها تخرج عن المقصود منها، ومن هذه العيوب: الفراغ التشريعي، والغموض. (الفتلاوي، سلام عبدالزهرة عبدالله، حامد، أمنة فارس، 2017، 98). ويقصد بالفراغ التشريعي: ويطلق عليه النقص في التشريع وهو: حالة عدم تنظيم المشرع لنتائج قانونية معينة بصورة قاطعة لا تترك مجالاً للشك حول ألية تطبيقها. (الشيخلي، عبد القادر، 2014، 104). أي عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي، أو وجود نصوص تشريعية لكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة وهذا يرجع إلى عدم إلمام المشرع بجوانب التنظيم الفني للنصوص التشريعية، وعدم إحاطته بحقائق الحاضر، واحتمالات المستقبل لوضع قواعد معيارية لتنظيم النصوص. (الفتلاوي، سلام عبدالزهرة عبدالله، حامد، أمنة فارس، 2017، 100).

أما الغموض: يكون النص غامضاً إذا كان غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه والغاية منه. ويحتاج فهمه إلى أمر خارجي لغايات تحديد المعنى المقصود منه، مما قد يُستعان بطرق التفسير المختلفة. أو إذا كان معناه يفيد أكثر من معنى، أو صيغ بأسلوب معقد في اللفظ والتركيب يصعب معه تصور المقصود منه، أو لفظ يدل على أكثر من معنى. ومن أكثر صور الغموض شيوعاً الغموض الخفي الذي يتحقق عندما يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه من حيث الظاهر إلا أنه في انطباق معناه على بعض الأفراد يكون هناك نوع من الغموض أو الخفاء. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 417-418).

ولم تتضمن القوانين الليبية التعريف المصطلحي لمفاهيم قانونية لها أهميتها في الحماية القانونية للمال المعلوماتي من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأنها تبين السمات الأساسية المميزة لمفهوم ما بوضوح عن غيره رغم اختلاف طبيعة المصطلح باختلاف مجال الاختصاص، والسياق التاريخي والثقافي والقانوني الذي استعمل فيه. (السقا، محمود، 1972، 256). أو تضمنتها ولكن اكتنفها الغموض؛ وهذه المفاهيم هي:

أولاً: مصطلح البرنامج: إن برمجة الكمبيوتر من أهم خصائص الكمبيوتر، والبرمجة هي: عملية كتابة قائمة التعليمات التي على جهاز الكمبيوتر أن يتبعها لحل مشكلة معينة، وقد عُرِفت في القانون العربي النموذجي الموحد بأنها: " مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب، ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب، وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام ". (حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2007، 61)، وقد عرفه قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية من النظام السعودي رقم (2) لسنة 2006م بأنه: " مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهام ما ". كما عرفته (م1) من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات 2007 أيضاً بأنه: " مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات، أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي،

وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة ". (عبدالملك، عماد مجدي، 2011، 61). ونُهيب بالمشرع إضافة مصطلح البرامج بمدلول القانون العربي الموحد إلى (م1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية لأن الصياغة التشريعية تقتضي عدم مخالفة المشرع لنهجه في السياسة التشريعية، ونهج المشرع أخذ مدلول المنقول في القانون الجنائي من القانون المدني، والمعاملات الإلكترونية تنظم المعاملات المدنية ولكن عبر الوسيط الإلكتروني.

ثانياً: المعلومات: البيانات هي: " المعطيات الخام، أو الأولوية التي تتعلق بقطاع، أو نشاط ما". (سويلم، محمد علي، 2019، 28). بينما عُرِفت في (م7/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بأنها: " 7- البيانات الإلكترونية: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز، أو أصوات، أو رسوم، أو صور، أو برامج الحاسوب أو غيرها من أشكال تعتمد على التمثيل الإلكتروني ".

وهذا نص غامض لأن النص الغامض هو: كل ما احتاج من النصوص القانونية إلى توضيح وتفسير، أكان ذلك بسبب عدم وضوح في لفظه، أو تعارض بين أجزائه. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 417)، والحقيقة أن هناك فارق ما بين البيانات والمعلومات. فالمعلومات بيانات تمت معالجتها، أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد، ولذلك يُقال على أنظمة الحاسب الألي أنها نظم معلومات وليست نظم بيانات. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 10). ونهيب بالمشرع الليبي تعديل (م7/1) بمدلول القانون العربي النموذجي ولكن على النحو الآتي: " 7- معلومات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما ". لأن كل البيانات معلومات، وليس كل المعلومات تعد بيانات.

ثالثاً: الالتقاط: بُين مدلول الالتقاط في (م12/1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بأنه: " مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها". (قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27). بينما عرفه القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: " الالتقاط البصري أي الاستحواذ البصري على البيانات. بمعنى حيازتها، والتقاطها ذهنياً، وبصرياً من الشاشة ".

شروط الالتقاط:

1- أن يتم بالبصر دون الاعتماد على وسيلة إلكترونية.

2- أن يتم إدراك المعلومات من وسيط إلكتروني بالبصر كأن تكون معروضة على شاشة الحاسب الآلي ومخزنة فيه، أو معروضة على شاشة الحاسب، أو معروضة على شاشة التلفزيون المحمول، والذي تتوافر فيه خاصية الاتصال بشبكة الإنترنت، وأن يتحقق التقاط المعلومات المعروضة على وسيط إلكتروني.

3- أن يكون الشخص قد اطلع، وشاهد، وأدرك مضمون هذه المعلومات. فمدلول الالتقاط يضيف عبارة "حيازتها؛ والتقاطها ذهنياً وبصرياً".(حجازي، عبدالفتاح بيومي،62،2007-63). وصورة الغموض في (م12/1) هي: صورة غموض النص بسبب اضطراب صياغته فلا يوجد تماسك بين القصد والتعبير عنه. حيث أن:

1- صياغة المدلول كانت غير دقيقة لأن الالتقاط لا يكفي فيه المشاهدة فقط بل الحيازة البصرية، والذهنية أيضاً.

2- التقاط المعلومات المعالجة ألياً فقط، وليس البيانات.

3- مصطلح حيازتها أدق من مصطلح الحصول عليه. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 31).

فمدلول القانون العربي النموذجي جامع مانع لذا نهيب بالمشرع الليبي إعادة صياغة المصطلح وإضافته إلى (م1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 ولكن على النحو الآتي: " الالتقاط: الاستحواذ البصري على المعلومات، وحيازتها، بالتقاطها ذهنياً، وبصرياً من الشاشة ".

رابعاً: الوسيط الإلكتروني: المعلومات تتم معالجتها إلكترونياً عبر الوسيط الإلكتروني الذي هو إما شبكة الحاسب أو الإنترنت أو أية شبكة إلكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو مؤتمتة، أو ضوئية، أو ما شابه ذلك.

وقد عُرِف في القانون العربي النموذجي الموحد 2003 بأنه: " يُقصد به شبكة الحاسب الألي، أو الإنترنت، أو أية شبكة إلكترونية أخرى ". ويقترب من هذا التعريف ما ورد في قانون التجارة الإلكترونية بإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002، والذي عرف كلمة إلكتروني في (م2) منه بأنها: " ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وذو قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو مؤتمتة، أو ضوئية، أو ما شابه ذلك ". (حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2007، 44).

كما عُرِف في (م14/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بأنه: " 14- الوسيط الإلكتروني: برنامج أو نظام إلكتروني يعمل تلقائياً كلياً أو جزئياً من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة له". وهذا التعريف قد اكتنفه الغموض لأنه غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه والغاية منه، ويحتاج فهمه الاستعانة بطرق التفسير المختلفة. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 417). وهذا خلاف تعريف القانون العربي الموحد بعد تعديله وإضافة المقصود بمصطلح الإلكتروني. لأن المشرع حاول حصر – الوسائط الإلكترونية – وهي لا تقع تحت حصر بسبب التقدم التكنولوجي بإضافة أية شبكات إلكترونية أخرى – وحتى لا يحدث غموض بينا المقصود بالشبكة الإلكترونية – فجُمِعت الأشياء التي تعمل بطريقة ذاتية، وتلقائية دون اعتماد يذكر على الجهد البشري، سواء كانت هذه القدرات كهربائية مثل الحاسب الآلي، أو قدرات رقمية مثل الحاسب الشخصي المحمول، أو قدرات مغناطيسية، أو لاسلكية مثل الهاتف المحمول، أو بصرية كالكاميرات الرقمية، ومن أمثلة الشبكات الإلكترونية الأخرى المانتيل وهو: جهاز يشبه الحاسب الآلي الشخصي لكنه صغير الحجم نسبياً، ويتكون من شاشة صغيرة، ولوحة أزرار تشمل على الحروف والأرقام، فهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور أي أنها وسيلة اتصال بالكتابة، ويكفى لاستعماله أن يتم إيصاله بخط استخدام التليفون، ويستخدم كوسيلة لإبرام العقود الإلكترونية. (حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2007، 45).

لذا نهيب بالمشرع الليبي تعديل (م14/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 على النحو الأتي: " 14- الوسيط الإلكتروني: " يُقصد به شبكة الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو أية شبكة إلكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو مؤتمتة، أو ضوئية، أو ما شابه ذلك ".

خامساً: المحرر الإلكتروني: يتصل بمجموعة مهمة من النظم الإدارية والتجارية والمالية تشمل الدولة والأفراد، ذلك أن المحرر الإلكتروني هو أحد الأدوات المهمة في تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية التي تقدم خدماتها إلى الأفراد والهيئات العامة والخاصة. فهذا المحرر وثيق الصلة بنشاط الهيئات التي تعمل في مجال البنوك، والتأمين ... حيث تعتمد على المحرر وتعمل من خلاله، كما أنه الوسيلة لتحقيق أهداف التجارة الإلكترونية من حيث إنجاز المعلومات وإبرام التصرفات والصفقات التي تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية. (حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2007، هامش31). وقد بين مدلول المحرر الإلكتروني قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2006 بأنه: " سجل، أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني أخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ". (عبدالملك، عماد مجدي، 2011، 205).

وقد عُرِف في (م33/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بأنه: " 33- السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو تُرسل أو تسلم أو تقيد أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه ".

وقد اكتنف هذا التعريف الغموض الذي اكتنف مدلول المحرر الإلكتروني في قانون رقم (2) لسنة 2006 الإماراتي لأنه صيغ بأسلوب معقد في اللفظ والتركيب يصعب معه تصور المقصود منه. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 417)، وقد تلافى هذا العيب التشريع القانوني المصري رقم (15) لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني عند تعريفه مصطلح المحرر الإلكتروني بأنه: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة ويعطى دلالة قابلة للإدراك". (حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2007، 74).

ونهيب بالمشرع الليبي:

1- تعديل مصطلح السجل الإلكتروني إلى مصطلح المحرر الإلكتروني لأن: المحرر الإلكتروني: نصوص مكتوبة وموقعة غالباً، وتتطلب إرادة بشرية لتثبيت تصرف قانوني يستخدم في توثيق العقود، وله حجية في إثبات الحقوق أمام القضاء بينما السجل الإلكتروني: يشمل أي بيانات رقمية، ولو لم يكن في شكل صفحة، أو وثيقة تقليدية، وقد يصدر تلقائياً من الأنظمة في التشريعات الدولية، وأنظمة الحفظ الرقمي.

2- إضافة مصطلح المحرر الإلكتروني بمدلول القانون المصري رقم (15) لسنة 2004 إلى (م33/1) ولكن على النحو الآتي: " 33- المحرر الإلكتروني: كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية شبكة أخرى مشابهة، ويعطى دلالة قابلة للإدراك". (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2025).

ولكن لحماية المال والمعلومات ولتحقيق التنمية المستدامة يتطلب تحديد ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية اللازمة لذلك، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الصياغة التشريعية لتنمية مستدامة.

يعد التشريع الجيد أداة لدعم وترسيخ القواعد القانونية، وأداة للوصول إلى التنمية المستدامة والمحافظة على مبدأ المشروعية. في المقابل فإن الصياغة التشريعية المعيبة تسهم في عرقلة تطبيق التنمية. فالعلاقة بين القانون والتنمية – والتي هي علاقة تكامل – تنعدم بسبب ضعف القواعد القانونية في صياغتها. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 383).

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنوضح في الفرع الأول: ضوابط الصياغة التشريعية للمحل المعلوماتي، ونتناول في الفرع الثاني: معايير الصياغة التشريعية للمحل المعلوماتي.

الفرع الأول: ضوابط الصياغة التشريعية للمحل المعلوماتي.

إن المضمون التشريعي عبارة عن قواعد تهدف إلى تغليب مصالح وتصاغ في صورة نصوص، وفن الصياغة القانونية يصيغ الأفكار القانونية، والنصوص التشريعية لتطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية، لتحقيق الهدف الذي تنشده السياسة القانونية، وفن الصياغة القانونية لتحقيق ذلك يستخدم أساليب كثيرة منها الطائفة والتقسيم.

أولاً: التعريفات: حيث يلجأ المشرع في سبيل تبسيط القانون وتسهيل تطبيقه، إلى توزيع الوقائع على طوائف وتقسيمات. مثل الطوائف: أن ينظم القانون فئات معينة من بين عدة حلول ممكنة، يعتد بها دون سواها. أما التقسيم: يجمع المشرع الوقائع المختلفة، ويقسمها إلى أقسام ويعطى كل قسم منها قواعد متميزة تنطبق عليها دون غيرها من الأقسام. فيقوم التقسيم والتصنيف: على تقسيم المادة القانونية إلى أجناس وأنواع متميزة، ثم محاولة مقارنة الأقسام أو الأجزاء الداخلة تحت كل نوع ببعضها، حتى تظهر أوجه الشبه، وأيضاً أوجه الخلاف بين بعضها والبعض والأخر، ثم تصنف أو ترتب إلى مجموعات على هذا الأساس. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد،

2003، 114-115). وهذا خالفه المشرع في قانون رقم (5) لسنة 2022؛ وكذلك في قانون رقم (6) لسنة 2022 حيث:

1- في قانون رقم (5) لسنة 2022: (م1) منه " مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بقانون المعاملات الإلكترونية الليبي يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1- الجريمة الإلكترونية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون".

2- في قانون رقم (6) لسنة 2022: (م1) منه: " في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك: 24. المعاملة الإلكترونية: أي إجراء أو تصرف يبرم، أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات إلكترونية".

بينما في (م1) من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: " الجريمة المعلوماتية هي كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط إلكتروني ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الأتية، المعاني المبينة قرين كل منها: ... ".

لذا نهيب بالمشرع الأخذ بصياغة القانون العربي النموذجي الموحد لمراعاته ضوابط الصياغة التشريعية ولكن بعد إعادة صياغة بعض المصطلحات على النحو الآتي: (م1) " الجريمة الإلكترونية: هي كل فعل يتم ارتكابه بأي وسيط إلكتروني، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية الدلالات المبينة قرين كل منها: 1- ... ".

1- حذف كلمة مؤثم لأنه تزيد ومخالف لنهج المشرع في الصياغة التشريعية.

2- استخدام مصطلحات لأن المصطلح هو: اتفاق لغوي بناء على صيغة محددة يتم بين مجموعة من المتخصصين بعلم معين ويرادفه دلالة ليبين مضمونه.

3- وسيط إلكتروني: مصطلح جامع مانع.

أما بخصوص قانون رقم (6) لسنة 2022 أيضاً نهيب بالمشرع الليبي إعادة صياغة (م1) منه على النحو الآتي: " المعاملة الإلكترونية: أي إجراء، أو تصرف يبرم أو ينفذ كلياً، أو جزئياً بواسطة وسيط إلكتروني، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية الدلالات المبينة قرين كل منها: 1- ... ".(امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2025).

ثانياً: تجنب التزيد والتكرار: من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها، وعلى شكلها فينتفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريين لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية. ومن صور التزيد والتكرار في النص القانوني أن يكون التكرار في قانونين مستقلين. (نصراوين، ليث كمال، 2017، 419). وقد ورد في قانون رقم (5) لسنة 2022، وقانون رقم (6) لسنة 2022 ذلك في:

1- النقود الإلكترونية (م10/1) من قانون رقم (5) لسنة 2022: بأنها: " 10- النقود الإلكترونية: هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة". أيضاً وردت في (م35/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بنفس الصيغة التشريعية.

2- البطاقة المالية الإلكترونية: (م11/1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بأنها: " 11- البطاقة المصرفية الإلكترونية: أداة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية تتيح لصاحبها سحب الأموال وتحويلها". كذلك وردت في

(م29/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بأنها: " 29- البطاقة المالية الإلكترونية: وسيط إلكتروني ملموس تستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات". ونرى إضافة مصطلحي النقود الإلكترونية والبطاقة المالية الإلكترونية إلى (م1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 – لما سبق ذكره من أسباب خلال هذا البحث – ولكن بعد إعادة صياغة البطاقة المالية الإلكترونية على النحو الآتي: " 29- البطاقة المالية الإلكترونية: جذاذة لتسجيل المعلومات على الحاسب ممغنطة، أو ورقية، مثقبة تستخدم في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني بأي وسيط إلكتروني". وقد تمت مراعاة أهم ضوابط صياغة المضمون التشريعي جامع مانع:

1- بيان مدلول البطاقة كما ورد في القانون العربي النموذجي (م4/1).

2- مصطلح الوسيط الإلكتروني: يشمل جميع الوسائل الإلكترونية. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2025).

ولكن أساليب الصياغة القانونية محدودة فما هي معايير الصياغة التشريعية للمحل المعلوماتي؟

وهذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: معايير الصياغة التشريعية للمحل المعلوماتي.

يحتوي كل قانون على عناصر مادية توفرها الحياة "المعطيات"، وعلى عناصر مصطنعة من خلال الصياغة التشريعية إلا أن وقائع الحياة متنوعة في حين أساليب الصياغة محدودة، والقواعد يجب قدر المستطاع في صياغتها تجابه كافة الفروض والظروف، وما يطرأ من تطورات ثم تصاغ القواعد وفقاً للوقائع. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 114). ففن الصياغة التشريعية يتطلب في محل المال المعلوماتي الأخذ بمعيار الحصر "التعبير بشروط" وهو معيار متغير جامد، ويقصد بالمعيار المتغير: أنه قابل للتكيف حسب الظروف والوقائع وقابل للتوافق مع التطور في الحياة القانونية والاجتماعية وتطوراتها الآتية والمستقبلية. وهو جامد: ليحقق التحديد الكامل للحكم القانوني أو ما يخضع له من أشخاص ووقائع على نحو لا يترك مجالاً للتفسير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون، أو بالنسبة للقاضي إذ يكون التعبير عن الحكم القانوني بألفاظ وعبارات لا تحتمل التفسير، ولا تختلف من حالة إلى أخرى. ومنها: معيار الحصر (التعبير بشروط): وهو أسلوب الحصر مع فسخ المجال في إطار الشروط للقاضي للقياس على الحالات التي نصت عليها القاعدة القانونية، وما يطرأ عليها من أحداث فهو يجمع بين عنصر التقيد والتقدير بالنسبة للقاضي عند تطبيق النص التشريعي، وهذا الأسلوب يجرد القاضي من السلطة التقديرية إلا بقدر الشروط التي حددها المشرع في صياغته للنصوص التشريعية. (الفتلاوي، سلام عبدالزهرة عبدالله، حامد، أمنة فارس، 2017، 106 وما بعدها)، وهذا نفس نهج المشرع في إضفاء صفة المنقول على الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.

فهل المال المعلوماتي منقول وبالإمكان تطبيق (م444) و (م2/81 – م1/82 ق.م.ل)؟

إن النصوص الحالية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة (منقول مادي) وإذا سلمنا بذلك فإن القانون المدني، أو قانون العقوبات لايكفيان لحماية المال المعلوماتي، وينبغي على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص الحالية حتى تصبح كفيلة بحماية المال المعلوماتي لأن سرقة أسطوانة عليها معلومات يكون قصد الجاني اتجه إلى المعلومات وليس للأسطوانة، لذا ينبغي إضفاء الحماية الجنائية على هذه المعلومات، وتكييف الاعتداء عليها بأنها سرقة لأن التقاطها الذهني لا تقوم به جريمة السرقة لغياب الصفة المادية. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2024، 28-29). وإزاء هذا الفراغ التشريعي، وحسماً للخلاف الفقهي نهيب بالمشرع الليبي تعديل هذه المواد على النحو الآتي:

1- (م444 ع.ل): " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب (يترك للمشرع تحديده)، ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية، والتقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني".

2- تعديل (م2/81 ق.م.ل) على النحو الآتي: " 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أو التقاط معلوماتها المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني، وأما الخارجة بحكم القانون ...".

3- تعديل (م1/82 ق.م.ل) على النحو الآتي: " 1- كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، ويعد من الأموال المنقولة التقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني".

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج، وما خلصت إليه من توصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- إن المحل القانوني في القانون المدني والقانون الجنائي للمنقول ذي الكيان المادي، وفي الجنائي للطاقة الكهربائية، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية أيضاً، أما المال المعلوماتي فيشمل المال المنقول ذي الكيان المادي والمعنوي.

2- أثارت طبيعة محل المال المعلوماتي المعنوية جدل فقهي واسع في مدى تحقق إنشاء الحيازة، وإنهائها كالجدل الفقهي بخصوص الطاقة الكهربائية، وسائر أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية إلا أن حسم المشرع ذلك بالنص صراحة على أنها تأخذ حكم المنقول، ولحسم هذا الجدل الفقهي في المال المعلوماتي تُعدل (م2/81 ، م1/82 ق.م.ل)، (م444 ع.ل) بإضافة النقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني إلى هذه المواد.

3- يعتبر المال المعلوماتي أحد أهم أدوات تحقيق التنمية المستدامة إلا أن مخالفة صياغة النصوص القانونية لأسس الصياغة التشريعية نجم عنه إضعاف دور المال المعلوماتي في تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عدد من التوصيات، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:

نهيب بالمشرع إعادة صياغة ديباجة (م1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 على النحو الآتي: (م1) " المعاملة الإلكترونية: أي إجراء أو تصرف يبرم أو ينفذ كلياً، أو جزئياً بواسطة وسيط إلكتروني، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية الدلالات المبينة قرين كل منها: 1- ... ".

كذلك إعادة صياغة ديباجة (م1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 على النحو الآتي: (م1) " الجريمة الإلكترونية: هي كل فعل يتم ارتكابه بأي وسيط إلكتروني، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية الدلالات المبينة قرين كل منها: 1- ... ".

أما بخصوص هذه المصطلحات القانونية الواردة في القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية تضاف كل هذه المصطلحات إليه وتلغى من قانون رقم (5) لسنة 2022 كذلك يُلغى أي مصطلح كُرِر في القانونين ويضاف إلى قانون رقم (6) لسنة 2022 تماشياً مع نهج المشرع في السياسة التشريعية على النحو الآتي:

1- إضافة هذه المصطلحات:

أ- "برامج الحاسب: مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب ويشمل ذلك برامج النظام، وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب، وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام".

ب- "الالتقاط: الاستحواذ البصري على المعلومات، وحيازتها بالتقاطها ذهنياً وبصرياً من الشاشة".

2- تعديل الصياغة التشريعية لهذه المصطلحات:

أ- (م7/1): " 7- المعلومات: بيانات معدة في صورة محددة للاستخدام في غرض ما".

ب- (م14/1): " 14- الوسيط الإلكتروني: يقصد به شبكة الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو أي شبكة إلكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو مؤتمتة، أو ضوئية، أو ما شابه ذلك".

ج- (م33/1): " 33- المحرر الإلكتروني: كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية شبكة أخرى مشابهة، وتعطى دلالة قابلة للإدراك".

3- إلغاء هذه المصطلحات والاكتفاء بما ورد في القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية:

أ- إلغاء النقود الإلكترونية (م10/1) والاكتفاء (م35/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بنفس الصيغة التشريعية.

ب- إلغاء البطاقة المالية الإلكترونية (م11/1) والاكتفاء (م29/1) من قانون رقم (6) لسنة 2022 بعد إعادة صياغتها على النحو الآتي: " 29- البطاقة المالية الإلكترونية: جذاذة لتسجيل المعلومات على الحاسب ممغنطة، أو ورقية مثقبة تستخدم في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني بأي وسيط إلكتروني".

أما بخصوص القانون المدني والقانون الجنائي نهيب بالمشرع تعديل نصوص المواد القانونية الآتية:

1- (م444 ع.ل): " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب (يترك للمشرع تحديده)، ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية، والتقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني".

2- (م2/81 ق.م.ل) على النحو الآتي: " 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أو التقاط معلوماتها المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني، وأما الخارجة بحكم القانون ...".

3- (م1/82 ق.م.ل) على النحو الآتي: " 1- كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، ويعد من الأموال المنقولة التقاط المعلومات المعالجة إلكترونياً بأي وسيط إلكتروني".

قائمة بأهم المراجع:

الكتب:

- أبو توتة، عبد الرحمن محمد. (2022). أصول علم السياسة الجنائية، ليبيا: منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط1.

- الأوجلي، سالم. (2024). شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال)، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، ط3، ج2.

- الرومي، محمد أمين. (2003). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1.

- الشيخلي، عبد القادر. (2014). فن الصياغة القانونية تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماة، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1.

– الصغير، جميل عبد الباقي. (1992). القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، ج1.
– الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2018). المطابقة في مجال التجريم، (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (ب.ط).
– باره، محمد رمضان. (2018). شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال)، ليبيا: مكتبة الوحدة، (ب.ط)، ج2.
– حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2007). مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ط1.
– زواوي، فريدة محمدي. (2000). الحيازة والتقادم المكسب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1.
– سويلم، محمد علي. (2019). شرح قانون جرائم تقنية المعلومات القانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1.
– صبره، محمود محمد علي. (2004). أصول الصياغة التشريعية، مصر: دار الكتب القانونية، ط1.
– عبد الملك، عماد مجدي. (2011). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1.
– علي الدين، رشا. (2007). النظام القانوني لحماية البرمجيات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1.
– فرجات، محمد نور. (1981). الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة: دار الثقافة، ط1.

الرسائل العلمية:

– امسيويط، انتصار احميدة امحمد. (2003). المحاجة في نظام الإثبات الجنائي (دراسة نقدية في ضوء المنهج الجدلي)، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس (بنغازي)، (لم تنشر).
– رزاي، سعاد. (2007). إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، (لم تنشر).

البحوث والمقالات:

امسيويط، انتصار احميدة امحمد:
– (2024). " المحل القانوني للسرقة التقليدية والإلكترونية في القانون الليبي "، مجلة الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ع 15.
– (2025). " أسس الصياغة التشريعية للنموذج القانوني لجرائم الفساد في القانون الليبي (الإشكاليات والحلول المقترحة لها)"، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، مج 24، ع1.
– (2025). " مذكرات في مادة القانون العقوبات القسم الخاص "، لطلبة الدراسات العليا.
– (2026). "الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر من التلوث الجوي في القانون الليبي"، مجلة الفاروق للعلوم، ع2.
– السقا، محمود. (1972). " أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني"، مجلة القانون والاقتصاد، س42، ع1.
– الفتلاوي، سلام عبدالزهرة عبدالله، حامد، أمنة فارس. (2017). " المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س9، ع4 .
– العطافي، عبد الهادي.(1972). "الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية"، مجلة القانون والاقتصاد، س42، ع2.
– نصراوين، ليث كمال. (2017). " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س5.

التشريعات الوطنية:

- مرسوم ملكي رقم (1) لسنة 1953 بشأن إصدار القانون المدني، 1953/1/28، س4، ع1، 1954.
- قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27، س1، ع1، 2023.
- قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، 2022/10/4، س1، ع1، 2023.

المعاجم:

- مجمع اللغة العربية. (1993). المعجم الوجيز، مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، (ب.ط).